

Application No. 06/2025 Judicial Authority

الطلب رقم 06 / 2025 هيئة قضائية

In the name of Allah, the Gracious, the Merciful

بسم الله الرحمن الرحيم

In the name of His Highness Sheikh Mohammad

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

Bin Rashid Al Maktoum, Ruler of Dubai

حاكم دبي

In the hearing session held in the Remote Litigation Chamber, 26 January 2026

بالجلسة التي عقدت بدائرة التقاضي عن بعد يوم الاثنين الموافق 26 يناير 2026

1. Presided by H.E. Justice Abdul Qader Mossa, Chairman of the Conflict of Jurisdiction Tribunal
2. H.E. Justice Ali Shamis Al Madhani, Deputy Chairman of the Conflict of Jurisdiction Tribunal,
3. H.E. Dr Abdullah Saif Al Sabousi Secretary General of the Dubai Judicial Council,
4. H.E. Justice Omar Al Mheiri, member of the Conflict of Jurisdiction Tribunal,
5. H.E. Justice Essa Mohamad Sharif, member of the Conflict of Jurisdiction Tribunal,
6. H.E. Justice Shamlan Abdulrahman Al Sawalehi, member of the Conflict of Jurisdiction Tribunal,
7. H.E. Justice Khalid Yahya Taher Al Hosani, Chief Justice, member of the Conflict of Jurisdiction Tribunal
8. And in the presence of the Registrars Mr Mohamed Abdelrahman, and Ms Ayesha Bin Kalban

1. برئاسة سعادة المستشار القاضي / عبد القادر موسى، رئيس هيئة تنازع الاختصاص،
2. سعادة المستشار / علي شامس المدحاني ، نائب رئيس هيئة تنازع الاختصاص،
3. أستاذ دكتور/ عبدالله سيف السبوسي، أمين عام المجلس القضائي،
4. سعادة المستشار/ عمر جمعة المهيري، عضو هيئة تنازع الاختصاص
5. سعادة المستشار/ عيسى محمد شريف، عضو هيئة تنازع الاختصاص
6. سعادة المستشار/ شملان عبد الرحمن الصوالحي، عضو هيئة تنازع الاختصاص
7. سعادة المستشار/ خالد يحيى طاهر الحوسني، عضو هيئة تنازع الاختصاص
8. وبحضور أمناء السر، السيد محمد عبد الرحمن محمد علي والسيدة عائشة بن كلبان.

| المتنازعة: | Applicant(s) |
|---|--|
| شركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع | Dubai National Insurance and Reinsurance Co. PJSC |
| المتنازع ضده: | Respondent(s) |
| 1- شركة سكون للتأمين ش.م.ع المعروفة سابقاً باسم شركة عمان للتأمين ش.م.ع | 1. Sukoon Insurance Company PJSC, formerly known as Oman Insurance Company PJSC. |
| 2- شركة ليفا للتأمين ش.م.ب (مقلدة) فرع دبي المعروفة سابقاً باسم شركة رویال اند صن الالینس للتأمين الشرق الاوسط | 2. Liva Insurance Company PSC (Closed) – Dubai Branch, formerly known as Royal & Sun Alliance Insurance Middle East. |
| 3- شركة كوريا رينشورنس العالمية العنوان: الإمارات العربية المتحدة ، مركز دبي المالي العالمي | 3. Korea Reinsurance Company Address: United Arab Emirates, Dubai International Financial Centre (DIFC). |
| 4- شركة سامسونج لإعادة التأمين بي تي إيه المحدودة | 4. Samsung Reinsurance Pte. Ltd. |
| 5- بارينتس ري لإعادة التأمين تمهيد | 5. Barents Re Reinsurance Company |

| تمهيد | Preface |
|--|--|
| بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة. | Having reviewed the case documents and after deliberation: |
| حيث أن الطلب استوفي مقوماته الشكلية فهو مقبول شكلاً. | The Tribunal finds that the present application fulfilling the required formalities and is therefore admissible in form. |
| المتنازعة هي شركة تأمين مسجلة ومرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، | The Applicant is a licensed insurance company, registered in the United Arab Emirates. |

- The Respondents One, Two, and Three are licensed insurance or reinsurance companies operating in the UAE. The Fourth Respondent is a reinsurance company incorporated and licensed in Singapore, while the Fifth Respondent is an exempted company licensed in the Cayman Islands (Registration No. 336224) and operating in the field of reinsurance.

المتنازع ضدهم عليهم الأولى والثانية والثالثة هي شركات تأمين أو إعادة تأمين مرخصة تعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة. أما المدعى عليها الرابعة فهي شركة إعادة تأمين تأسست وحصلت على ترخيص في سنغافورة، في حين أن المدعى عليها الخامسة هي شركة مُعفاة حصلت على ترخيص في جزر كايمان (رقم التسجيل 336224) وتعمل في مجال إعادة التأمين.
- The Applicant issued an All Risks property insurance policy, No. 2023/11/101/09/393, in favour of Al Habtoor Motors LLC and its subsidiaries (hereinafter referred to as the "Insured"), all of which are registered in the Departments of Economy and Tourism in the Emirate of Dubai and Abu Dhabi. The policy covers all risks of physical loss or damage, including but not limited to theft, floods, storms, water damage, hail, earthquakes, tsunamis, and business interruption, for the period from 01/08/2023 to 31/07/2024.

أصدرت المدعية وثيقة تأمين ضد جميع مخاطر الممتلكات تحمل الرقم 393/09 / 101/11/2023 لمصلحة شركة الجبور موتورز (ذ.م.م) وشركاتها التابعة (المشار إليهم فيما بعد بـ"المؤمن لهم").
جميع شركات المؤمن لهم مسجلة في دوائر الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي وأبوظبي، وتغطي الوثيقة جميع مخاطر الخسارة أو التلف المادي الناتجة، من بين أمور أخرى، عن السرقة والفيضانات والعواصف والأضرار الناجمة عن المياه وتساقط البارد والزلزال والتsunami وتوقف الأعمال الناتج عن ذلك، وذلك للفترة من 01/08/2023 إلى 31/07/2024.

- لاحقاً، أبرمت المدعية اتفاقيات إعادة تأمين مع عدة شركات إعادة تأمين، بما في ذلك المدعى عليهم، وذلك من خلال شركة "هاودن إنشورانس بروكرز - ذ.م.م" ("هاودن")، على أساس نفس شروط التغطية ولنفس مدة الوثيقة.
- خلال فترة سريان الوثيقة، هطلت أمطار غزيرة وهبت عواصف ورياح وفيضانات في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 16 إلى 18 أبريل 2024، مما تسبب في أضرار جسيمة لممتلكات المؤمن لهم. (وحيث إن مكان الخسارة المعنية وقع في إمارة دبي وخارج نطاق مركز دبي المالي العالمي) وهذه الأحداث تدرج بوضوح ضمن نطاق التغطية التأمينية.

The Insured notified the Applicant of the losses, who in turn notified the reinsurance companies, including the Respondents, through Howden, in accordance with standard industry practices.

أبلغ المؤمن لهم المدعية، والتي بدورها أبلغت شركات إعادة التأمين، بما في ذلك المدعى عليهم، من خلال شركة هاودن وفقاً للممارسات المتبعة في هذا المجال

- نظراً لحجم الخسائر، شُكّلت لجنة توجيه للمطالبات ضمّنت المدعية والعديد من شركات إعادة التأمين وقد عُيّنت شركة "سيدغويك" بصفتها خبير تقدير

regarding the insurance claim, with the approval of the reinsurers, including the Respondents. Sedgwick issued several reports, including a fourth report dated 6 March 2025, along with a final business interruption loss report issued by M/s. 'Baker Tilly' - the investigation expert appointed by Sedgwick, estimating total losses at approximately AED 770 million.

الخسائر فيما يتعلق بمطالبة التأمين، وذلك بموافقة شركات إعادة التأمين، بما في ذلك المدعى عليهم. أصدرت "سيدغويك" عدة تقارير، من ضمنها التقرير الرابع الصادر بتاريخ 6 مارس 2025، إلى جانب تقدير نهائي عن خسائر انقطاع الأعمال صادر عن خبير التحقيقات المعين من قبل "سيدغويك"، وهي شركة "بيكر تيلي"، وقد قدرت الخسائر الإجمالية بحوالي 770 مليون درهم.

- The reinsurers, including the Respondents, also appointed 'Crawford' as an additional settlement expert, despite Sedgwick being the appointed expert under the reinsurance contracts. Crawford collaborated with Sedgwick and its appointed advisors in the investigation, assessment, and settlement procedures, and participated directly in responding to inquiries from the Respondents and approving loss assessment reports. كما عينت شركات إعادة التأمين (بما في ذلك المدعى عليهم) شركة "كراوفورد" كخبير تسوية إضافي، رغم أن "سيدغويك" كانت الخبير المعتمد بموجب عقود إعادة التأمين. وقد عملت "كراوفورد" مع "سيدغويك" والمستشارين المعينين من قبل الأخيرة على إجراءات التحقيق والتقييم والتسوية، وشاركت بشكل مباشر في الرد على استفسارات المدعى عليهم والمودعة على تقارير تقدير الخسائر.
- On 1 July 2025, after several meetings attended by the Respondents' representatives, Sedgwick issued a settlement report confirming the parties' agreement to settle the بتاريخ 1 يوليو 2025، وبعد عدة اجتماعات حضرها ممثلو المدعى عليهم، أصدرت "سيدغويك" تقرير تسوية يؤكد اتفاق الأطراف على تسوية الخسائر

losses for AED 555 million, to be paid before 31 July 2025. بمبلغ 555 مليون درهم، على أن يُسدد المبلغ قبل 31 يوليو 2025.

- لم يُبَدِّل المدعى عليهم أي اعتراض على تقرير التسوية، وقد أكَّدت "كراوفورد" قبولها لمبلغ التسوية.
- وبناءً على تقرير التسوية الذي قبلته جميع شركات إعادة التأمين، بما في ذلك المدعى عليهم، وقعت المدعية نموذج قبول مع المؤمن لهم يؤكد الاتفاق على تسوية بمبلغ 555 مليون درهم إماراتي، وقد أرسل هذا النموذج إلى المدعى عليهم وقبلوه دون اعتراض.
- أخل المدعى عليهم لاحقاً بتقرير التسوية بعدم سداد حصصهم من مبلغ التسوية. وهذا الإخلال يشكل انتهاكاً لتقرير التسوية الملزم ويعرض المدعية لمطالبات من المؤمن لهم عن كامل مبلغ الخسائر المقدرة.
- The Respondents did not object to the settlement report, and Crawford confirmed its acceptance of the settlement amount.
- Based on the settlement report accepted by all reinsurers, including the Respondents, the Applicant executed an Acceptance Form with the Insured confirming the agreement to settle at AED 555 million, which was sent to the Respondents and they accepted it without objection.
- The Respondents later breached the settlement report by failing to pay their shares of the settlement amount. This breach constitutes a violation of the binding settlement report and exposes the Applicant to claims from the Insured for the full amount of estimated losses.

- تأسيساً على ذلك، اضطرت المدعية بتاريخ 30 سبتمبر 2025 إلى إقامة دعوى تحت الرقم 2025/531 - "مدني كلي" لدى محاكم دبي، مطالبةً بحكم قضائي يثبت مسؤولية المدعي عليهم ويصرّح بالآثار الملزمة لتقرير التسوية الصادر عن "سيدغويك" بتاريخ 1 يوليو 2025. وعلى سبيل الاحتياط، طلبت إثبات مسؤولية المدعي عليهم بموجب عقود إعادة التأمين بأداء التعويض المستحق عن الخسائر حسب نسب مشاركتهم.
- تأسيساً على ذلك، اضطرت المدعية بتاريخ 30 سبتمبر 2025 إلى إقامة دعوى تحت الرقم 2025/531 - "مدني كلي" لدى محاكم دبي، مطالبةً بحكم قضائي يثبت مسؤولية المدعي عليهم ويصرّح بالآثار الملزمة لتقرير التسوية الصادر عن "سيدغويك" بتاريخ 1 يوليو 2025. وعلى سبيل الاحتياط، طلبت إثبات مسؤولية المدعي عليهم بموجب عقود إعادة التأمين بأداء التعويض المستحق عن الخسائر حسب نسب مشاركتهم.
- بتاريخ 31 أكتوبر 2025، فوجئت المدعية بقيام المدعي عليهم بإعلان صحيفة دعوى مسجلة رقم CFI-077-2025 لدى محاكم المركز (مركز دبي المالي العالمي) ضد المدعية، مطالبين بعدم مسؤوليتهم بموجب عقد إعادة التأمين أو باستثناء بعض المطالبات من نطاق التغطية.

The Applicant requested finally :

وفي الختام طلبت:

1. To urgently stay the DIFC proceedings,
- على وجه الاستعجال وقف إجراءات دعوى المركز المنظورة هناك،

2. To decide that the Dubai Courts have jurisdiction to hear the subject matter of Case No. 531/2025 – Civil (General), as the competent authority for disputes arising under insurance and reinsurance contracts between the parties;
3. To decide that the DIFC Courts lack jurisdiction to hear and determine case No. (CFI-077-2025), revoke all decisions issued therein, and render all related actions void and without effect;
4. To obligate the Respondents to bear court fees, legal costs, and return the security amount to the Applicant.
- 2- الحكم باختصاص محاكم دبي بنظر موضوع النزاع الوارد في الدعوى رقم 2025/531 - مدنی کلی، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر النزاعات الناشئة عن عقود التأمين وإعادة التأمين المبرمة بين أطراف هذه الدعوى.
- 3- الحكم بعدم اختصاص محاكم المركز بنظر والفصل في الدعوى رقم 2025-077-CFI، وإلغاء جميع القرارات الصادرة فيها، واعتبار كافة الإجراءات المتخذة في إطارها لأن لم تكن، ولاغية وباطلة.
- 4- إلزام المدعي عليهم بتحمل الرسوم والمصروفات القضائية وأتعاب المحامية، مع رد مبلغ التأمين إلى المدعية

The Respondents submitted their reply memorandum, stating that the Third Respondent, Korea Re, is a private licensed entity registered within the Dubai International Financial Centre (DIFC) and is considered one of the “DIFC Establishments” as defined by law. In accordance with the provisions of Article 14(a) of the DIFC Courts Law, the DIFC Courts have jurisdiction over any claims brought by or against such establishments.

وقدم المدعي عليهم مذكرة جوابية تخلص إن المتنازع ضدتها الثالثة، شركة كوريا ری، هي منشأة مرخصة خاصة ومسجلة في مركز دبي المالي العالمي، وتُعد من “مؤسسات المركز” بالمعنى المقصود قانوناً. وعملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون محاكم مركز دبي المالي العالمي، فعليه فإن محاكم مركز دبي المالي العالمي مختصه بالدعوى التي ترفع عليها

Article 14(a) of Law No. 2 of 2025 concerning the DIFC Courts explicitly provides that the DIFC Courts shall have exclusive jurisdiction over civil and commercial claims and applications by or against DIFC bodies or DIFC Establishments, or those to which DIFC bodies or DIFC Establishments are a party.

وحيث إن المادة (14/أ) من قانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي نصت صراحةً على أن تختص محاكم المركز دون غيرها بالنظر والفصل في الطلبات والدعوى المدنية والتجارية التي تُرفع من أو على هيئة المركز أو مؤسسات المركز، أو التي تكون هذه الهيئات أو المؤسسات طرفاً فيها.

The same law, in Article 2, defines DIFC Entities to include any establishment or contracts whether concluded, completed or performed, or allowed to perform within the DIFC, in accordance with the laws and regulations of the Centre.

وقد عرّف ذات القانون في المادة (2) منه مؤسسات المركز بأنها تشمل كل كيان أو مشروع مُنشأ أو مُرخص أو مُسجل أو مُصرّح له بالعمل داخل مركز دبي المالي العالمي أو من خلاله، وفقاً لقوانين وأنظمة المركز.

It is evident from the documents submitted that the Third Respondent, Korea Re, is a registered establishment with its office located within the DIFC, which places it within the definition of a “DIFC Establishment” under Law No. 2 of 2025.

وحيث إن الثابت من المستندات المقدمة بالأوراق أن المتنازع ضدها الثالثة، شركة كوريا ري، كيان مسجل ويقع مقره داخل مركز دبي المالي العالمي، وهو ما يجعله مندرجًا ضمن مفهوم “مؤسسات المركز” وفقاً للتعریف القانوني الوارد بقانون رقم (2) لسنة 2025.

The legislator, through the clear and decisive wording of Article 14, established that the mere status of a party as a DIFC Establishment is sufficient to confer jurisdiction to the DIFC Courts, without requiring that the dispute arise within the

وحيث إن المشرع، بصياغته الواضحة والحاصلة لنص المادة (14)، قد جعل مجرد صفة أحد أطراف النزاع كمؤسسة من مؤسسات المركز سبباً كافياً لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي، دون

اشترط أن يكون النزاع قد نشأ داخل المركز، أو أن يكون محل الالتزام أو تنفيذ العقد واقعاً داخله.

Jurisdiction of the DIFC Courts under Law No. 2 of 2025 is original and direct, derived from a specific statutory provision, and prevails over the general jurisdiction of the Dubai Courts whenever any of the jurisdictional conditions stipulated in Article 14 of the law are met.

وحيث إن اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي وفقاً لقانون رقم (2) لسنة 2025 هو اختصاص ولائي أصيل ومبادر، مستمد من نص قانوني خاص، ويقدم في التطبيق على الاختصاص العام لمحاكم دبي متى توافرت إحدى حالات الاختصاص المنصوص عليها في المادة (14) من القانون.

Since the validity of DIFC Courts' jurisdiction has been established by the operation of law, hearing the case before the Dubai Courts would contravene the correct application of the law. Accordingly, this court lacks specific jurisdiction to hear the case, and the DIFC Courts have jurisdiction to hear and determine Case No. CFI-077-2025.

وقد ثبت انعقاد الاختصاص لمحاكم مركز دبي المالي العالمي بنص القانون، ويكون نظر الدعوى أمام محاكم دبي يكون مخالفًا لصحيح أحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC) بالنظر والفصل في الدعوى رقم ..CFI-077-2025

For these reasons:

لهذه الأسباب:

The Tribunal has decided to accept the dispute in form; and, on the merits, rules as follows:

قررت الهيئة قبول النزاع - شكلا - وفي الموضوع التالي :

1. The Dubai Courts shall refrain from hearing Case No. 531/2025 – Civil (General) due to lack of jurisdiction.
1. تكف محاكم دبي بنظر الدعوى رقم 2025/531 - مدني كلي لعدم اختصاصها

2. The DIFC Courts shall have exclusive jurisdiction to hear and determine Case No. CFI-077-2025.

2. اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC) بالنظر والفصل في الدعوى رقم CFI-077-2025.

3. The security deposit shall be confiscated for the account of DIFC Courts and the Applicant is ordered to bear the costs and pay AED 1,000 as legal fees.

3. مصادرة التأمين لصالح مركز دبي المالي العالمي و إلزام المتنازعة بالمصروفات و مبلغ (1000) ألف درهم مقابل أتعاب المحامية.

Date of issue

26 January 2026

تاريخ الإصدار:

26 يناير 2026



سعادة القاضي عبد القادر موسى محمد

رئيس هيئة تنازع الاختصاص

H.E. Justice Abdulqader Moosa Mohammed

Chairman of the Conflict of Jurisdiction Tribunal

الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص
بين محاكم مركز دبي المالي العالمي
والجهات القضائية في إمارة دبي
حكومة دبي

The Judicial Tribunal to resolve
conflicts of jurisdiction between the
DIFC courts and the Judicial
authorities in the Emirate of Dubai
Government of Dubai

This order is to be sent in digital form to the parties without the Tribunal members' signature.

يرسل هذا القرار بصورة رقمية إلى الأطراف بدون توقيع أي من الأعضاء